

ابن قيمية

مسائل الردانيات



349.297: I13mA

ابن تيمية الحراني، تقي الدين احمد •

مسائل المردانيات •

349.297
I13mA

OCT 2 1960

AUG 29 1962

29 Mar 69

~~LIBRARY~~

~~- 1 OCT 1980~~



✽ هذا فهرست كتاب مسائل المردانيات ✽

صحيفة

٤ خطبة المؤلف وبيان جملة المسائل التي سئل

عنها في هذا الكتاب

٧ مسألة تغير الماء

١٢ فصل واما الماء اذا تغير بالنجاسات

٢٠ - واما بول ما يؤكل لحمه وروثه

٢٢ - واما طين الشوارع

٢٤ - واما المائعات كالسمن والزيت اذا وقعت

فيها نجاسة

٣٠ - واما الحلب ففيه للفقهاء ثلاثة اقوال

٣٤ - واما عظم الميتة وقرنها وظفرها الخ

٣٩ - واما ابن الميتة وانفختها فقيها للعلماء قولان

مشهوران

٤٠ - واما سور البغل والحمار الخ

- ٤١ فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء.
- ٤٥ - واما الصلاة في التعل ونحوه
- ٤٦ - واما صوم يوم الغيم اذا حال دون الهلال غيم
- ٥٠ - واماجنب اذا عام الماء وخاف الضرر او
- فوات الوقت فهل يصلي بالتيمم ام لا
- ٥٣ - واما الصلاة خلف اهل الاهواء الخ
- ٦٠ - وسئل احمد عن القدرى هل يكفر فقال
- ان مجحد العلم كفر
- ٦١ - واما الحائض اذا انقطع دمها فلا يطؤها
- زوجها حتي تغتسل
- ٦١ - واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي
- خلفه الا من هو مثله م
- ٦٣ - واما العادم للماء اذا لم يجد شرابا وعنده رمل
- فانه يتيمم به و يصلي

٦٤ فصل واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق

الوقت فانه يصلي بالتيمم

٦٥ . واما اذا ذهبت المرأة الى الحمام الخ

٦٥ . واما المني فالصحيح انه طاهر

٦٧ . واما استحالة النجاسة فالصحيح انها من المظهورات

٦٨ . واما الخف اذا كان فيه خرق يسير فهل

يجوز المسح عليه الخ

٦٩ . واما التيمم للنجاسة في البدن او الثوب الخ

٧٠ . واما صلاة المأموم قدام الامام الخ

٧٢ . واما صلاة المأموم خلف الامام خارج

المسجد الخ

٧٣ . واما اذا كان بالقربة اقل من اربعين

رجلا الخ

٧٤ . واما صلاة الجماعة فقليل انها سنة الخ

٧٥ فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر الخ

٧٨ - واما تضمين حديقته او بستانه الذي فيه النخيل الخ

٨٠ - واما ما يأخذه ولاية المسلمين من الزكاة والعشر الخ

٨١ - واما الزكاة في المساقاة والمزارعة الخ

٨٤ - واما بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه

٨٦ - واما ان اسلم في حنطة فاعتاض عنها بشعير

او نحوه

٨٨ - واما اذا اكرى ارضاً للزرع فاصابته آفة الخ

٩٠ - واما اذا استأجر ارضاً للزراع فاصابتها آفة

٩١ - واما اجبار الاب لابنته البكر البالغ على النكاح

٩٩ - واما بيع الفضة بالفلوس الناقصة فهل يشترط

فيه الحلول والتقابض الخ

١٠١ - واما اذا كان للرجل عند غيره حق من دين

او عين فهل يأخذه او نظيره بغير اذنه الخ

مصحفه

- ١٠٤ - واما دفع الزكاة فان كان للقريب الذي يريد دفعها اليه حاجة مثل حاجة الاجنبي الخ
- ١٠٥ - والذين يأخذون الزكاة صنفان
- ١٠٥ - واما اذا باع سلعة الى اجل واشترها من المشتري باقل من ذلك حالا الخ
- ١٠٨ - واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها الخ
- ١٠٨ - واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة
- ١١٠ - واما ابدال المنذور والموقوف بخير منه
- ١١٢ - واما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك
- ١١٣ - واما القصاص في اتلاف الاموال الخ
- ١١٥ - واما الوقف فما فضل من ريعه واستغنى عنه الخ
- ١١٦ - واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي

عن زكاة العين

تمت الفهرسة

❖ بيان الخطأ والصواب ❖

غلط صواب

ص من

٢ ٤ الشريعة الشرعية

٢ ٥ يقول فيقول

٢ ٩ المجهوبان المجهوبين

٢ ١٢ فشددوا فسدوا

٤٧ ٠٤ قيل وقيل

خطبة

قس بن ساعدة الايادي الجاهلي قبل الاسلام

هو قس بن ساعدة بن عمر ينتهي نسبه الى اباد كان خطيب العرب وشاعرها وحليها وحكيمها وحكمها في عصره ويقال انه اول من علا على شرف وخطب عليها واول من قال اما بعد واول من اتكأ عند خطبته على سيف او عصا ولما قدم وفد اياد على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل قس بن ساعدة قالوا مات يا رسول الله قال كافي انظر اليه بعكازه على جمل له اوراق وهو يتكلم بكلام عليه حلاوة ما اجدني احفظه فقال رجل من القوم انا احفظه يا رسول الله قال كيف سمعته يقول قال سمعته يقول :

ايها الناس اسمعوا وعوا واذا وعيتم شيئاً قانتفعوا انه من عاش مات ومن مات فات وكل ما هو آت آت مطر ونبات وارزاق وافوات وآباء وامهات واحياء واموات جمع واشتات وآيات بعد آيات ان في السماء خبراً وان في الارض لعبراً ليل داج وسما ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج مالي ارى الناس يذهبون ولا يرجعون ارضوا بالمقام فاقاموا ام تركوا هناك فناموا اقسم قس قسماً حقاً لا خائباً فيه ولا آثماً ان الله ديناً هو احب اليه من دينكم الذي انتم عليه ونبياً قد حان حينه واطللكم اوانه وادرككم ابانه فطوبى لمن ادركه فآمن به وهداه وويل لمن خالفه وعصاه . ثم قال :

تَبَّ لَارِبَابِ الْغَفْلَةِ وَالْأَمِّ الْخَالِيَةِ وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ يَا مَعْشَرَ آيَادِ
 آيِنِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَآيِنِ الْمَرْبُوضِ وَالْعَوَادِ وَآيِنِ الْفِرَاعَةِ الشَّدَادِ
 آيِنِ مِنْ بَنِي وَشِيدٍ وَزَخْرَفٍ وَنَجْدِ آيِنِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ آيِنِ مِنْ بَغْيٍ وَطَغْيٍ
 وَجَمْعِ فَاوَعِي وَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى أَلَمْ يَكُونُوا أَكْثَرَكُمْ أَمْوَالًا وَأَطْوَلَ
 مِنْكُمْ أَجَالًا طَحَنَهُمُ الثَّرِي بِكُلِّكَاهِ وَمَزَقَهُمْ بَطْوَلُهُ فَنَمَلَكُ عِظَامَهُمْ بِأَلِيَّةِ
 وَبَيُوتَهُمْ خَالِيَةً عَمَرْتَهَا الذَّنَابُ الْعَاوِيَةُ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْمَعْبُودُ
 لَيْسَ بِوَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٌ ۝ ثُمَّ انشَأَ يَقُولُ :

فِي الذَّاهِبِينَ الْأَوَّلِ — نَ مِنْ الْقُرُونِ لَنَا بَصَائِرُ
 لَمَّا رَأَيْتُ مَوَارِدًا لِمَوْتٍ لَيْسَ لَهَا مَصَادِرُ
 وَرَأَيْتُ قَوْمِي نَحْوَهَا يَمْضِي الْأَصَاغِرُ وَالْأَكْبَارُ
 لَا يَرْجِعُ الْمَاضِي إِلَيْهِ — يِي وَلَا مِنْ الْبَاقِينَ غَابِرُ
 أَبْقَنْتُ أَنِي لَا مَحَا — لَهْ حَيْثُ صَارَ الْقَوْمُ صَائِرُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ قَسَا أَنِي لَا رَجْوَانَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أُمَّةً وَاحِدَةً وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبِيلَ الْإِسْلَامِ بَعْدَانِ طَبَقَ الْإِفَاقُ ذَكَرَهُ
 وَمِنْ جَمِيلِ شَعْرِهِ قَوْلُهُ وَكَانَ يَفْشِدُهُ كَثِيرًا بَيْنَ قَبْرَيْنِ لِأَخَوَيْنِ :
 خَالِي هِبَاطًا لَمَّا قَدْ رَقْدَمَا أَجْدَكَا لَا تَقْضِيَانِ كَرَاكَمَا
 أَلَمْ تَعْلَمَا أَنِي بِسَمْعَانِ مَفْرُودٍ وَمَالِي مِنْ حَبِيبٍ سِوَاكَمَا
 أَفِيمَ عَلَى قَبْرِي كَمَا لَسْتُ بَارِحًا طَوَالَ اللَّيْلِ أَوْ يَجِيبُ صَدَاكَمَا
 كُنَّا وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ غَايَةٍ يَجْسَمِي فِي قَبْرِي كَمَا قَدْ أَنَا كَمَا
 فَلَمْ جَعَلْتُ نَفْسَ لِنَفْسٍ وَقَابَةِ جَدْتُ بِنَفْسِي أَنْ تَكُونَ فِدَاكَمَا

كتاب

مسائل المردانيات تأليف شيخ الاسلام احمد تقي الدين

ابي العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

نبيهة الحراني قدس الله روحه

ونور ضريحه

آمين

طبع على نفقة

تأليف شيخ الاسلام شيخنا

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبع في مطبعة الفحاء بدمشق سنة ١٣٣٣ هـ

مقدمة الناس

الحمد لله الذي من علينا بشرائع الاسلام والايمان وهدانا
 بسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اصحابه وسلم الى ارتقاء درجات
 العرفان . وجعل لنا من كل ورثة نبينا ائمة عظاما يستنبطون
 الاحكام الشرعية من السنة الصحيحة الصريحة ومن القرآن .
 * اما بعد * يقول الفقير الى الله تعالى والغني عن عباده نايف بن
 سليمان الصالح الشبلي مولد الزوراء ونزيل دمشق الشام انه قد اسعدني
 التقادير بالاطلاع على رسالة لطيفة حاوية لفوائد منيفه بهم كل
 انسان النظر اليها واقتباس الفوائد منها لما فيها من اليسر والسهولة في
 مسائل الدين المحبوب ان الله تعالى اذا كانا مطابقين لشرعه الشريف
 ومستندين لهديه المنيف كما قال الله تعالى في كتابه العزيز يد الله بكم
 اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر
 ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وهذه الرسالة هي
 للامام المجتهد الفقيه الحافظ المتقن المفسر المحدث فارس المعقول
 والمنقول الزاهد الورع الناسك العابد المستغني بشهرته عن التعريف
 ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن نيمية قدس الله روحه الزكية ولا
 زالت الرحمت تتوالى عليه من الذات العلية وهي مشتملة على نخب

المسائل المهمة في الدين التي يكثر وقوعها ويحتاج اليها فاجاب
 المؤلف اثابه الله عنها طبقا لما جاء في كتاب الله تعالى وورد عن
 الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما تفسر به الصدور وتستشير به
 القلوب فاحييت ان اقوم بطبعها رغبة في تعميم نفعها رجاء الثواب
 من الملك الوهاب وعلى الله الاتكال في المبدأ والمآل .

الفقير اليه تعالى

نايف سليمان صالح الشبلي





سئل شيخ الاسلام ، بركة الانام ، بقية السلف الكرام ، ناصر
السنة قاطع البدعة مفتي المسلمين ، نقي الدين ابو العباس احمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . عن مسائل يكثر
وقوعها ويحصل الابتلاء بها ويحصل الضيق والخرج بالعمل بها على
رأي امام بعينه (فمنها) « مسألة المياه » اليسيره ووقوع النجاسة فيها
من غير تغير وتغيرها بالظاهرات (ومنها) بول ما كول اللحم (ومنها)
طين الشوارع (ومنها) وقوع الفاره ونحوها في المائعات كالزيت
والدبس وغيرهما (ومنها) المسئلة المشقة بالحلاب حل المطار وغيره
وعسر الاحتراز منها (ومنها) عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها
وشعرها وریشها وانفتحها هل ذلك كله نجس ام طاهر ام البعض
منه طاهر والبعض نجس (ومنها) سوز الحمار والبغل هل يجوز
التوضي به ام لا (ومنها) ازالة النجاسة بما يع غير الماء هل يطهر محلها

أم لا (ومنها) الصلوة في النعل هل يكره أم لا (ومنها) صيام يوم
 الاغواء هل هو واجب أم لا وهل هو يوم شك منعه عنه أم لا
 (ومنها) المرأة يجامعها بعلها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها
 لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تميم وهل يكره لبعليها كثرة
 مجامعتها والحالة هذه (ومنها) المرأة ايضا بدخل عليها وقت الصلاة
 ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان
 تصلي بالتميم او تصلي في الحمام (ومنها) الصلاة خلف اهل البدع
 وخلف من يلحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها (ومنها) المرأة
 تطهر من الحيض ولم تجدد ما تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل
 غسلها من غير شرط (ومنها) عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان
 يميم بالرمل ونحوه (ومنها) الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل
 وقد زاحمه الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتميم
 وكذا المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله
 خرج الوقت هل له ان يصلي بالتميم وهل له ان يصلي بالحمام اذا
 خاف خروج الوقت أم لا (ومنها) مسألة المني هل هو طاهر أم لا
 واذا كان طاهرا حكم رطوبة فرج المرأة اذا خالطته (ومنها) مسألة
 استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزلبل النجس تصيبه الريح
 والشمس والماء فتستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة عليه (ومنها) الخف
 اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه أم لا (ومنها) الثوب
 والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله فهل يقوم التيمم مقام غسله

ام لا (ومنها) صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او صلاته
 خلفه في المسجد وبينهما حائل وصلوته امامه في الجمعة والجنائز
 هل يجوز ذلك (ومنها) قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا
 يجب عليهم اجمعة ام ظهر (ومنها) مسألة الجماعة للصلاة هل هي
 واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة
 عليها (ومنها) مسألة تضمين البنانين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام
 لا (ومنها) زكاة العشر ياخذها السلطان بصرفها حيث شاء ولا
 يعطيه للفقراء والمساكين هل يسقط ام لا (ومنها) نصيب العامل في
 المزارعة فيه زكاة ام لا (ومنها) بيع مافي بطن الارض من اللفت
 والجوز والقلناس ونحوه هل يجوز ام لا (ومنها) الرجل يسلّم في
 شيء فهل له ان ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل
 ياخذ بدلها شعيرا سواء تعذر المسلم فيه ام لا (ومنها) الرجل يكتري
 ارضا للزرع فيصيبه آفة فيهلك فهل فيه جايحة ام لا (ومنها) اجبار
 الاب لبنته الكبرى على النكاح هل يجوز ام لا (ومنها) مسألة
 الفلوس وبيع بعضها ببعض ام تفاضلا وصرفها في الدراهم من غير
 تقابض في الحال ودفع الدرهم ياخذ ببعضه فلوسا وبيع بعضه قطعة من
 فضة (ومنها) المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل
 يعاقبون ام لا (ومنها) الرجل يكون له على الرجل دين فيجحد او
 يفصيه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له
 ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا (ومنها) دفع الزكاة الى اقاربه

المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
 (ومنها) دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام
 لا (ومنها) الرجل يبيع سلعة لاجل ثم يشتريها من المشتري باقل من
 ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا (ومنها) المسكين يحتاج الى الزكوة
 من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل
 ادراك زرعه ام لا (ومنها) اخراج القبيحة عن الزكوة فانه كثيرا
 ما يكون انفع للفقير هل هو جائز ام لا (ومنها) الواقف والناذر
 يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه منه هل يجوز له ابداله
 كما في الاضحية ام لا (ومنها) الرجل يلطم الرجل او يلكه او يسبه
 هل يجوز له ان يفعل به كما فعل او يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه (ومنها)
 صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية
 (ومنها) ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يرزقونه اياها (ومنها) اسقاط
 الدين عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكوة * فاجاب
 وجه الله تعالى الحمد لله رب العالمين اما مسألة * تغير الماء اليسير
 او الكثير بالطهارات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
 والتراب والعجين وغير ذلك مما يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه اثر
 سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه
 قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب
 مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى
 والقاضي واكثر متأخري اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلا

يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه
فما كان من التغير حاصل باصل الخلقة او ربما يشق حون الماء عنه
فهو ظهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك فقيهه
قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره
يسير فهل يعنى عنه او لا يعنى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها
على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه
لا فرق بين المتغير باصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه
ولا بما لا يشق فمادام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان
ظهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي
التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله
سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل ان
المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لسماء لا فرق فيه بين
التغير الاصلي والطارى ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه
والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من
جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من
جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ولهذا لو

وكله في شراء ماء، وحلف لا يشرب ماء أو غير ذلك لم يفرق بين
 هذا وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا
 فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا أصليا أو حادثا بما يشق
 صونه عنه علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية وقد ثبت بسنة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في البحر هو الطهور
 ماؤه والحل ميتة والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته
 فإذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور
 مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا
 وإن كان الملع وضع فيه قصدا إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة
 اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استسقى ماء أو وكله
 في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم
 الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وأيضا فقد ثبت أن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم أمر بغسل المحرم بماء وسدر وأمر بغسل ابنته
 بماء وسدر وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم أن
 السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به وقول
 القائل أن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير
 مؤثر لافي اللغة ولا في الشرع فإن المتغير أن كان يسمى ماء مطلقا
 وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الأنا وإن لم يسمى مطلقا
 في أحدهما لم يسمى مطلقا في الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل
 اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل وأما الشرع فإن هذا

فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا وفرقا ما دل عليه الشرع والا فن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم ياذن به الله .

ولهذا كان على القاييس ان يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية ايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوحاً من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من تغير الماء في ذلك لاسيما في اخر الامر اذا قل الماء واشمل العجين فان قبل ذلك التغير كان يسيرا قليلا .

وهذا ايضا دليل في المسألة فانه ان سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا باغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره و يقول ان هذا التغير عن مجاورة لاعتن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجذ في الماء اثر ذلك ومنهم

من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما
ومنهم من يسوي بين الملحني الجبلي والمائي ومنهم من يفرق وليس
على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد لا من نص ولا قياس ولا
اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه مأخوذا من جهة الشرع
وقد قال الله سبحانه وتعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا
القول .

وايضا فان القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي
مدلول عليه بالظواهر والمعاني فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع
كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في
الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين

وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجع اذا كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهاري الحدث والخبث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للخرج والمشقة
فكان هذا موضع استحسانه ترك له القياس وتعارض الادلة على
خلاف الاصل .

وعلى القول الاول يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من
غير تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى .

— ❖ — فصل — ❖ —

واما الماء اذا تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق واما ما لم يتغير ففيه اقوال معروفة

احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك و اكثر من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما (والثاني) ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك (والثالث) وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحددان الكثير بالقلتين (والرابع) الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما يمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروايات عن احمد واختيار اكثر اصحابه (والخامس) ان الماء ينجس بملاقات النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه

ثم حدوا ما لا يصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر

ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضي او بالمغتسل وقدّر ذلك محمد

ابن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع
وتنازعوا في الآبار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها
فزعم المر بسي انه لا يمكن

وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزع ولهم في تقدير
الدلاء اقوال مسروفة (والسادس) قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البابل دون ما التقي فيه البول واصل هذه المسئلة من جهة
المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم
الجميع ام يقال بل قد استحتمل في الماء فلم يبق له حكم

فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع
استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد

واما اصحاب ابي حنيفة فبتوا الامر على وصول النجاسة وعدم
وصولها وقدره بالحركة او بالمساحة في الطول والعرض دون العمق
والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد

استحتملت فالما طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها
وذلك لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث
متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب

دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام
وابضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الخيض

ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد
حديث صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا اللفظ عام
في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات

واما اذا تغير بالنجاسة فاما حرم استعماله لان جرم النجاسة باق
ففي استعماله استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس
هناك نجاسة قائمة

وما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها
شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شيء
من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى
لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا
فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا
ماء فان الكلام اما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه
فان قيل فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عن
البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه

قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على انه ينجس بمجرد
البول اذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان
البول ذر بعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا تميز الماء بالبول
فكان نهيه سدا للذر بعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الدائم انه
يعم القليل والكثير

فيقال لصاحب القلتين ايجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته
فقد خالفت ظاهر النص وان حرمة فقد نقضت دليلك
وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نرحه وما لا يمكن اتسوغ
للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ان جوزته
خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك

وكذلك يقال للمقدر عشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل
اكثر من عشرة اذرع قيل له اتسوغ لاهل القرية البول فيه ان
سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين
البول وبين صب البول فقولاه ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من
ان ينهي عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول
واما صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فن قيل ففي حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث

وفي لفظ لم ينجمه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه
موافق لغيره وهو انه اذا بلغ القلتين لم ينجمه شيء واما مضمومه
اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت
مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص
بالقدر المعين

ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق

وهذا معنى قولهم المفهوم لاعموم له فلا يلزم ان يكون كلما يبلغ القلتين بنجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء

وانما ذكره في جواب من سألته عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة للكثرة مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر

فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين يسان لما احتاج السائل الى بيانه

فلما كان ذلك الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه بكثرته بين لهم ان ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس ودل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث مستهكما فيه غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار

حديث القلتين موافقا لقوله الماء ظهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه
 لبيان انه في صورة السوء لم ينجس لانه اراد ان كلما لم يبلغ قلتين فانه
 يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس اذ مادون القلتين قد يحمل
 الخبث وقد لا يحمل فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا يحمل
 الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف
 القلتين فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سأله عنه

ونكتة الجواب كونه يحمل الخبث او لا يحمل امر حسي
 يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان
 مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم
 انه لا يحمل الخبث

والدليل على هذا اتفاقهم لم على ان الكثير اذا تغير ريحه حمل
 الخبث فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين يحمل الخبث ولم ينجسه شيء
 كقوله الماء ظهور لا ينجسه شيء وهو اما اراد اذا لم يتغير في الموضعين
 واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه

والى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا
 احدهن بالتراب والامر باراقته

فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه او فليغسله سبعا
 اولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في
 الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
 فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو الاناء المعتاد

للغمس وهو الواحد من آية المياه فكذلك تلك الآية المعتادة
للولوغ وهي آية الماء

وذلك ان الكلب يبلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى
في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحمله الماء القليل بل
يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا والماء يسيرا فيراق ذلك الماء لاجل
كون الخبث فيه و يغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان
الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله تعالى كانت ظاهرة باتفاق العلماء
وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان
الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الآخر

وابضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو اراد الفصل بين
المبتدي الذي ينجس بمجرد الملاقات وما لا ينجس الا بالتغير لقال
اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير او نحو ذلك من
الكلام الذي يدل على ذلك

فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير
ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على ان هذا المقصود بل يدل على
انه في العادة لا يحمل الا خبث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء سبب
التنجيس و بيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم
واما تنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغمس القائم من نوم
الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء

بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء اثرا
وانه قد يفضي الى التأثير وليس ذلك باعظم من النهي عن
البول في الماء الدائم

وقد تقدم انه لا يدل على التنجيس
وابضا في الصحيحين عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه
فليستثر بمنخر به من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه
نعلم ان ذلك الغسل ليس مسببا عن النجاسة بل معللا لمبيت
الشيطان على خيشومه

والحديث المعروف فان احدكم لا يدري اين بات يده يمكن
ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها
النص بالاعتبار واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستجم وقوله
فان عامة الوسواس منه فانه اذا بال في المستجم ثم اغتسل
حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها
وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل
الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهي عن ذلك ونهيه عن الاغتسال
في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما
فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعملا
فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال ان الماء لا يجنب

فصل

واما بول مايو كل لحم وروث ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بتنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بتنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة

وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينافيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بتنجس

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنزهوا من البول ورجعوا ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام لتعرف العهد والبول المعهود هو بول الادمي

ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي نفسه الذي يصيبه كثيرا لا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر المؤمنين الذين كانوا احداثي عهد بالاسلام بابل وامرهم ان يشربوا من ابارها والباقي لم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاوعية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام

ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا لم
يجزئنا خير البيان عن وقت الحاجة لاسيما مع انه قرن بها بالالبان التي
هي حلال طاهر مع ان التداوي بالخبثات قد ثبت فيه النهي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه كثيرة

وايضاً فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي في مرائب الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة
لكانت مرائبها كحشوش بني آدم وكان النهي عن الصلوة فيها
مطلقا اولا يصلي فيها الامع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة
في ذلك كان من سوى بين ابوال ادميين وابوال الغنم مخالفاً للسنة
وايضاً فقد طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت على بعيره
مع امكان ان يبول البعير

وايضاً فما زال المسلمون بدرسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع
في الحب من البول واخبث البقر

وايضاً فالاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا
بدليل ولا دليل على التجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا
قياس صحيح



❖ فصل ❖

واما طين الشوارع فمبني على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهب بالشمس او الريح ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره ولكن عند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها

وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت ثقبيل وتدير وتبول في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا في بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض

وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الا ان تستعجل

وايضا في السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فليتنظر في نعليه فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور

وفي السنن انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم
على المكان الطاهر فقال يطهره ما بعده.

وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني
ونص في احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو
قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل
النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى
والاخرى فالنجاسة اذا استجمت في التراب فصارت ترابا لن تبقى نجاسة
وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استجمت حقيقة النجاسة وافقوا
على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها وصارت خلا
انها تطهر

ولهم فيها اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما صح من نهي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن تخليلها ولان حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون
سببا للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحا في الملاحظة وصارت
رمادا او صارت الميتة والدم والصدبد ترابا كتراب المقبرة
وهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك
طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي
والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لا

طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث
 وذلك يتبع صفات الاعيان وحققها فاداك كانت العين ملحا او خلا دخلت
 في الطيبات التي اباحها الله تعالى ولم تدخل في الخبائث التي حرمها
 وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ولا يدخل في نصوص التحريم ثم
 واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجوز القول بتحريمه
 وتنجيسه فيكون طاهرا

واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك حينئذ
 فطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر به اثر النجاسة فهو ظاهر وان
 يتقن ان النجاسة فيه فهذا يعني عن يسيره فان الصحابة رضوان الله
 تعالى عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل
 رجله وهذا معروف عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة
 وقد حكاه عنهم مالك مطلقا وذكر انه لو كان في الطين عذرة
 منبثة لغنى عن ذلك وهكذا قال غيره من العلماء من اصحاب الشافعي
 واحمد وغيرهما انه يعني عن يسير طين الشوارع مع تقن نجاسته
 والله تعالى اعلم .

❖ فصل ❖

واما المائعات كالزيت والسمن وغيرها من الازهار كالخل
 واللبن وغيرها اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة ونحوها من

النجاسات في ذلك قولان للعلماء

أحدهما أن حكم ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره
من السلف وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويذكر رواية عن مالك
في بعض المواضع

وهذا أصل قول أبي حنيفة حيث قاس الماء على المايعات والثاني
أن المايعات نجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فإنه يفرق بين
قليله وكثيره

وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد
وفيها قول ثالث وهو رواية عن أحمد وهو الفرق بين المايعات المائية
وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيرا مثل أن يكون قلتين
فإنه لا ينجس إلا بالتغير

كما قد نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير فقال
لا ينجس وإن كان المائع قليلا إن بني على النزاع المتقدم في الماء القليل
فمن قال إن القليل لا ينجس إلا بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره

وبذلك أفتى أنزهري لما سئل عن فارة أو غيرها من الدواب
إذا ماتت في سمن أو غيره من الأدهان فقال تلقى وما قرب منها
و يؤكل سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كان جامدا أو مائعا
وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى شذ كره أن

شاء الله تعالى

ومن قال ان المايح القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال انه كالماء
فانه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت
كثير طهر الجميع والقول بان المايح لا ينجس كما لا ينجس الماء هو
القول الراجح بل هي اولى بعدم النجس من الماء وذلك ان الله تعالى
احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من
الادهان والالبان والزيت والخلول والاطعمة المايحة هي من الطيبات
التي احلها الله لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا لونه ولا طعمه
ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت كالحل في الطيب فلا يجوز ان
تجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها صفات الطيب لاصفات
الخبث فان الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما
ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان هذا الحب وقع
فيه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحال واللبن باق على صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد
استهلك واستحال ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من احكام
الدم والخمر

وانما كانت اولى بالطهارة من الماء على ان الشارع رخص في
اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المايح كالاستنجاء
فانه يستنجى بالماء دون هذه

وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء
واما استعمال المايح في ذلك فلا يصح سواء قيل تزول

او لا تزول

ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه
الكب ولا يراق آية الطعام والشراب ايضا فان الماء اصرع تغيرا
بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير الماء منها من المايعات
فالمايعات ابعد عن قبول التجسس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس
الماء فالمايعات اولى ان لا ينجس

وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما
حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا عاما
مطلقا بان يلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان
جامدا او مائعا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال
يتنزل منزلة العموم في المقال

مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل انه
لا يكون الا ذائبا والغالب على السمن انه لا يبلغ القاتنين مع انه لم
يستفصل هل كان قليلا او كثيرا

فان قيل فقد روى في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقر به رواه ابو داود وغيره
قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم

وضعف محمد بن الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة
 لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من
 كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة
 ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك رجعنا عن
 الاقتداء بها بعد ان كنا نعتني بها اولاً فان الرجوع الى الحق خير
 من التماسه في الباطل

والبخاري والترمذي رحمته الله تعالى عليهما وغيرهما من امة
 الحديث تبينوا انها باطلة وان معمر اغلط في روايته لها عن الزهري
 وكان معمر كثير الغلط

والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينه خالفوه
 في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث استنادا او متنا
 فجعله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله
 عن ميمونة

وروى عنه في بعض طرقه انه قال ان كان ما بعباً فاستصحبوا
 به وفي بعضه فلا تقرر بوه

والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس
 عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان
 جامدا او ما بعبا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها و يؤكل لانه
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال

القوها وما حولها وكلوا ممنكم

فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتي في الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويؤكل كل

واستدل بهذا الحديث كما رواه عن جمهور الصحابة فيقبن ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشعباء في كثير من الاطعمة تلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه

كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين لهم الحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال

وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تظهر بالانقلاب واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر

قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان يا كل الطعام وبشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل

وضعف محمد بن الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة
 لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من
 كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة
 ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك رجعنا عن
 الاقتداء بها بعد ان كنا نعتني بها اولاً فان الرجوع الى الحق خير
 من التماسه في الباطل

والبخاري والترمذي رحمته الله تعالى عليهما وغيرهما من امة
 الحديث تبينوا انها باطلة وان معمر اغلط في روايته لها عن الزهري
 وكان معمر كثير الغلط

والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينه خالفوه
 في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث استنادا او متنا
 فجعله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله
 عن ميمونة

وروى عنه في بعض طرقه انه قال ان كان ما بعداً فاستصحبوا
 به وفي بعضه فلا تقر به

والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس
 عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان
 جامدا او ما بعدا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها وبؤ كل لاف
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال

القوها وما حولها وكلوا سمنكم

فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتي في الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويؤكل كل

واستدل بهذا الحديث كما رواه عن جمهور الصحابة فيتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والمائع امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة تلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه

كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين لهم الحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال

وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم

وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تحليلها لم تطهر

قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فن الانسان يا كل الطعام وبشرب الشراب وهي طاهرة ثم تسحق

دما و بولا فتنجس! وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات او صار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحيوة فتنجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحيوة او قيل انه كالزكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على ان الدباغ كالزكاة واما ما قصد تحليله فذلك لان حبس الخمر حرام سواء حبست لقصد التحليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

❖ فصل ❖

واما الكلب فلفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه والقول الرابع هي طهارة الشعور كشعر الكلب والخنزير وهي الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وفي اختيار ابي بكر عبد العزيز

والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي
والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحيوة كان طاهرا
كاشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحيوة نجس كالكلب والخنزير
وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه

والقول الرابع هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير
وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا وصاب
ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابى حنيفة
ومالك واحمد في احدي الروايتين عنه

وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز نجس
شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وقال الله تعالى ما كان الله ليضل قوما بعد اذ
هداهم حتى بين لهم ما يتقون

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ان
من اعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسئلته

وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا
انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو ما عني عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا
اولاهن بالتراب

وفي الحديث الآخر اذا ولغ الكلب فاحادشه كلها ليس فيها
الا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس
فاذا قيل ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما
الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق متحلل من باطن الكلب
بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا
وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميت طاهر بخلاف ريقها
والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة
ظاهر فغاية شعر الكلب ممدا من منبت نجس كالزرع النابت في
الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان
الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه
من اليابوسة والجود ما يمنع ظهور ذلك
فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر
فالشعر اولى

ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع
يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في المسألة فان
الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها ويضها وعرقها فيظهر تنن النجاسة
وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار النجاسة اصلا فلم يكن

لتنجيسه معنى

وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنده ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعوره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلق كما هو مذهب كثير من العلماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عند احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجساً على روايتين عن احمد احدهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم

وايضاً فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد في اقتنائها من ان تصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة

وايضاً فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو أحد الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا بغسل ذلك فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة

فدل على ان الشارع وافق على مصلحة الخلق وحاجتهم



❦ فصل ❦

واما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسها كالخافر ونحوه
وشعرها وريشها ووبرها

ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال :
احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية
عن احمد

والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا
هو المشهور من مذهب مالك واحمد

والثالث ان الجميع طاهرة كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب
مالك واحمد وهذا القول هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة
ولا دليل على النجاسة وايضاً فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست
من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه
الله من الخبائث لالفاظها ولا معنى فان الله تعالى حرم الميتة

وهذه الاعيان تدخل فيما حرمه الله لالفاظها ولا معنى اما اللفظ
فلان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها
وذلك لان الميت ضد الحي والحيوة نوعان حيوة الحيوان وحيوة
النبات فحيوة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحيوة النبات
خاصتها النمو والاعتناء

وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو بما فارقه الحيوة الحيوانية دون

النباتية فان الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين
وقال تعالى والله انزل من السماء ماء فاحي به الارض بعد موتها
وقال اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب
نجاستها باتفاق المسلمين

واما شعر الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة الارادية فانه
ينمو ويغتذى ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا
تحله الحيوية الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لثنجيسه
وايضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما ايج اخذه في حال
الحيوة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسمة
الابل واليات الغنم

فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره
وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز
قطعه في حال الحيوية فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز
من الحيوان كان طاهراً حلالاً علم انه ليس مثل اللحم
وايضاً فقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستنجي ويستجمر
فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد اخطأ خطأ بيناً

واما العظام ونحوها فاذا قيل هي داخلة في الميتة لانها تحس وتأل
قيل لمن قال ذلك انتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فان ما لا نفس له
لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة موتاً حيوانياً وقد
ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وقع

الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
شفائر ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات
الواقعة فيها لهذا الحديث

واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس
الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم ينجس
فيه الدم فلا ينجس بالعظم او نحوه اولى بعدم التنجيس في هذا
فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبعية
فاذا كان الحيوان الكامل احساس المتحرك بالارادة لا ينجس
لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه
دم سائل

ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم
المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عني عن الدم غير المسفوح
مع ان جنس الدم خبيث علم ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم
الذي يسيل وبين غيره

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم
في القدور بين وياكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم

كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من
العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه او سيب

غير جارح فحرم المذخنة والموقودة والمتردية والنطيحة المذبة
 حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صيد بغيرة لمن المعراض
 قال انه وقيد دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو شفيع الدم
 بدل على ان سلب التنجيس هو احثقان الدم واحتياجه اذا لم يفتح
 بوجه خبيث بان ذكر عليه غير اسم الله كان تطهيره فيها لمن جملة
 اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفقد التذنية
 كذكاة المجوسي والمرند والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك
 فالعظم والقرن والظفر والظلم وغير ذلك ليس بدم مشفوح
 فلا وجه لتنجيسه

وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الامة
 يمشطون بامشاط عظام القيل وقد روى عن العاج الحديث معروف
 لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانما يحتاج الى الاستدلال بذلك
 وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال في شاة ميمونة هلا الهذتم الطائفة فانتم نعم بابه وقالوا اللهم
 ميتة قال انما حرم اكلها
 وليس في صحيح البخاري اذكر العذائغ ولم يذكره في عامة اصحاب
 الزهري ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه اعلم به
 وقد طعن الامام احمد في ذلك واشترط في غلط ابن عيينة فيه
 وذكر ان الزهري وغيره اكلوا افيال الحوان لانها لا تشفع بجلود الميتة بلا دباغ
 لاجل هذا الحديث وحيفئذ لا سيما لا سيما

الذباب في اناج الخدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
شفاته ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات
الواقعة فيها لهذا الحديث

واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس
الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم ينجس
فيه الدم فلا ينجس بالعظم او نحوه اولى بعدم التنجيس في هذا
فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع
فاذا كان الحيوان الكامل احساس المتحرك بالارادة لا ينجس
اكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه
دم سائل

ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم
المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عني عن الدم غير المسفوح
مع ان جنس الدم خبيث علم ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم
الذي يسيل وبين غيره

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم
في القدور بين ويا كلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من
العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات ختف انفه او سيب

غير جارح فحرم الماشقة والموقودة والمتردة والنطيلة لقوله
 حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صيد بغيره لمن المعراض
 قال انه وقيد دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو شفع الدم
 بدل على ان سلب التنجيس هو احتمقان الدماء واحتياجه الى ازالة كلفه
 بوجه خبيث بان ذكر عليه غير اسم الله كان الطيب في هذا الموضع
 اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لغيره كالتفدية
 كذكاة الجوسي والمرند والذكاة في غير المحل واذ كان كذلك
 فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مستفوح
 فلا وجه لتنجيسه

وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيارهم لهذه الامة
 يمشطون بامشاط عظام الفيل وقد روى من العاج الحديث معروف
 لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانما يحتاج الى الاستدلال بذلك
 وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال في شاة ميمونة هلا العذق لها فانه يجمع بها قالوا اللهم
 ميتة قال اما حرم اكلها
 وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره في عامة اصحاب
 الزهري ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه
 وقد طعن الامام احمد في ذلك واشير الى ان غلط ابن عيينة فيه
 وذكر ان الزهري وغيره اكلوا اقميل الجوز لانها لا تنفخ في الجلود الميتة بلا دباغ
 لاجل هذا الحديث وحيفئذ لا سيما لا سيما

فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق
 الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود
 حتى تدبغ او قيل انها لا تظهر بالدباغ لم يلزم تحريم المظام ونحوها
 لان الجلد جزؤ من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها
 والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدباغ
 ينشف رطوباته

فدل ذلك على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم فيه
 رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ
 اعظم من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد
 والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك واحمد في
 المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر
 والى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد
 بن الحسين الترمذي عنه وحدث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد
 ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد
 اخص فيه فان حدث الزهري الصحيح بين انه كان قد رخص
 في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم نهى عن
 الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك
 ولهذا قالت طائفة من اهل اللغة ان الاهداب اسم لما لم يدبغ ولهذا
 قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

❖ فصل ❖

واما ابن الميته وانفتحها ففيهما قولان مشهوران للعلماء احدهما ان
 ذاك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احد الروايتين عن احمد
 والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن
 احمد وبكى هذا النزاع ابني نزاعهم في جبن المجوس فان دباغ المجوس
 حرام عند جماهير السلف والخلف
 وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبناً والجبن
 يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان
 والظاهر ان جبنهم حلال وان انفحة الميته ولبنها طاهر وذلك
 لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا جبن المجوس
 وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم وما يتقل عن بعضهم من كراهة
 ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم
 بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز وبذل على
 ذلك ان سلمان الفارسي هو كان نايب عمر بن الخطاب على المدائن
 وكان يدعو الفرس الى الاسلام
 وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفرا فقال
 الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
 عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو داود مرفوعاً الى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم

ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جنين المسلمين واهل الكتاب
فان هذا امره بين وانما كان السؤال عن جنين الخوارج فدل على ذلك
ان سلمان كان يفتي بحلها

واذا كان روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع
النزاع بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضاً فاللبن والانفحة لم
يموتاً وانما نجسها من نجسهما لكونهما من وعاء نجس فيكون مايعاً في
وعاء نجس فالنجس مبنى على مقدمتين

على ان المايع لاقي وعاء نجساً وعلى انه اذا كان كذلك صار نجساً
فيقال اولاً لانسلم ان المايع ينجس بملاقات النجاسة وقد تقدم
ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته

ويقال ثانياً الملاقات من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج
من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين
ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلوة مع ما في باطنه

==* فصل *

واما سئور البغل والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه

والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضأ
بسه ويتيمم

والثالثة انه نجس لانه متولد من باطن الحيوان النجس فيكون

نجساً كالكلب اي كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في المرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سئورها
بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقضي ان الحاجة
مقنضية للطهارة

وهذا من حجة من يبيح سئور الكلب والحمار فان الحاجة داعية
الى ذلك

والمانع يقول ذلك مثل سئور الكلب فانه مع اباحة قنينة
لما يحتاج اليه نهى عن سئوره والمرخص يقول الكلب اباحته للحاجة
ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما جائز باتفاق
المسلمين والمسئلة مبنية على اسأر السباع ومالا يؤكل لحمه

❦ فصل ❦

واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد
احدها المنع كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحمد
والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب
مالك واحمد

والقول الثالث في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في
طهارة فم الهر بر يقها وطهارة افواه الصبيان بارياقم ونحو ذلك والسنة
قد جاءت بالامر بالماء في قوله لاسماء حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء
وقوله في آنية المجوس ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في

حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوباً من ماء
فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر امراً عاماً بان تزال كل
نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار
بالحجارة

ومنها قوله في النعلين ثم ايداكهما بالتراب فان التراب له مطهور
ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده

ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدير وتبول في مسجد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يكونوا يتسلون ذلك
ومنها قوله في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان
الهر في العادة يأكل الفار ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها
افواها بالماء طهورها ريقها

ومنها ان الخمر المتقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان
كذلك

فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان
زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال
الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من
افساد الاحوال كما لا يجوز الاستغناء بها والذين قالوا لا يزول الا بالماء
منهم من قال ان هذا تميد وليس الامر كذلك فان صاحب
الشيء امر بالماء في قضايا معينة لتعيينه لان ازالتها بالاشربة التي
ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامدات كانت متعذرة

كغسل الثوب والالاء والارض بالماء فانه من المعلوم انه لو كان
عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن
عندهم

ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المايعات
فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل اخل وماء الورد وغيرهما
يزيلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ والاستحالة ابلغ في
الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة
فيعنى عنه كما قال بكفيتك الماء ولا يضر كثره وغير الماء يزيل الطعم
واللون والر بيع

ومنهم من قال كان القياس ان لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقات
لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة استحسان فلا
يقاس عليها

وكلا المقدمتين فليست ازالتهما على خلاف القياس بل القياس
ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
وقولهم انه ينجس بالملاقات ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد
والمورود عليه او بين الجاري والواقف

ولو قيل انها على خلاف القياس
فالصواب ان ما خالف القياس يقاس عليه

اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق
واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة

الحدث من باب الافعال المأمور بها

ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشتراط فيه النية عند الجمهور
واما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب
الخبث

ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر
النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة
وغيرهم

ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو
قول شاذ مخالف للاجماع السابق مع مخالفة ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم
في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
بالاصل وهذا ليس بشيء

ولهذا كان اصح قول العلماء انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او
ناسيا فلا اعادة اليه كما هو مذهب مالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة للاذى
الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلوة

وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم
بغسله ولم يعد الصلوة

وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد
ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة

قال تعالى وإيس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا

قال الله سبحانه وتعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله العبد ناسيا او مخطئا من محظور الصيام والصلاة والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه

وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيرت على ذلك والا اذا عذمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب



فصل

واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمدايس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علعت ظهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين

واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا ذلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر ملاقات النجاسات له فهو بمنزلة البيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة

فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلوة فيه ولو تيقن بعد الصلوة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض



فصل

واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فالعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين

وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابن الخطاب وابي القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم والقول الثالث ان صيامه واجب كاختيار الخسرقى والقاضي

وغيرهما من اصحاب احمد

وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد
لمن عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا
لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه
على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه
احتياطا

ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة
واسماء وغيرهم

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة
ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي
الله تعالى عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له
في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه
اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك القول
الرابع انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير
من الصحابة والتابعين واكثرهم

وهذا كما ان الامساك عند الخائل عن رؤية الفجر جائز فان
شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر
وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توشأ وان شاء لم
توشأ وكذلك اذا شك هل حال حول الزكوة او لم يحل واذا

شك هل الزكوة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فادى الزكوة
واصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط لبس بواجب
ولا محرم ثم اذا صام بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من
شهر رمضان كان من رمضان والا فلا فان ذلك يجوز به في مذهب
ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه وهي التي نقلها المروزي
وغيره وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر واختيار ابي البركات
وغيرهما

والقول الثاني انه لا يجوز به الا بنية من رمضان كاحدى الروايتين
عن احمد اختارها القاضى وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة
ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في
مذهب احمد

احدها ان لا يجوز به الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة
او معلقة او بنية النفل والنذر لم يجوز له ذلك كالمشهور من مذهب
الشافعى واحمد في احدى الروايات
والثانية يجوز به مطلقا كمذهب ابي حنيفة

والثالث انه يجوز بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه
الرواية الثالثة عن احمد وهي اختيار الخرقى وابي البركات وتحقيق
هذه المسئلة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من
التعيين في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لان
الله سبحانه وتعالى امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر

رمضان الذي علم وجوبه فان لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته
 واما اذا كان لم يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه
 التعمين ومن اوجب التعمين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين
 الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة
 او معلقة اجزأه

واما اذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين انه كان من شهر رمضان
 فالاشبه انه يجوز به ايضا كمن كان لرجل عنده ودبعة ولم يعلم ذلك
 فاعطاه ذلك على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا يحتاج الى
 اعطاء ثان بل يقول له ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك
 عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروي عن احمد فيه
 ان الناس تتبع الامام في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما يعلمه
 الناس كما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صومكم
 يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون

وقد تنازع الناس في الهلال هل هو امم لما يطلع في السماء وان
 لم يره اولا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس و يعلمون على قولين
 في مذهب احمد وغيره

وعلى هذا يبتني النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة بالغيم او في
 يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد
 وغيره

احدها انه ليس بشك بل الشك اذا امكنت رؤيته وهذا

قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم

والثاني انه شك لا مكان طلوعه

والثالث انه من رمضان حكماً فلا يكون يوم شك وهو اختيار

طائفة من اصحاب احمد وغيرهم

وقد نثارع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم

و يفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او بصوم وحده

و يفطر مع الناس على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره

==* فصل *

واماجنب سواء كان رجلاً او امرأة فانه اذا عدم الماء او

خاف الضرر باستعماله فان كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة

او لغير ذلك يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل وطئ امرأته كذلك بل

له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان صلياً بالتيمم واذا امكن

الرجل والمرأة ان يغتسل و يصلي خارج الحمام فعن ذلك فان لم يمكن

ذلك مثل ان لا يستيقظ اول الفجر وان اشتغل بطلب الماء خرج

الوقت وان طلب حطباً يسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت

فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتأخرين من

اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشغل بتحصيل الطهارة وان فات

الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة

ونحو ذلك

وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل كل العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واما اذا استيقظ آخر الوقت وان اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت او ان ذهب الى الحمام للفعل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت

والجمهور يقولون اذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة بالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر

وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق الفائم هو اذا استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق النامي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت المرأة والرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت اما لكونه متمورا مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المرأة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهذا لا بد لهم من احد امور

اما ان يغتسلوا و يصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج لم
الحمام بعد خروج الوقت

واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام و بكل من هذه الاقوال
يفتحها طائفة

لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلوة
في الحمام منهي عنها

وتفويت الصلوة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه
الخروج عن هذين النهيين الا بالصلوة بالتيمم في الوقت خارج الحمام

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلوة الا في موضع نجس في الوقت
او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل او يصلي في مكان طاهر

في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذينك منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن نجس في موضع نجس وصلى فيه هل

يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء

ان من يصلي في الوقت كما امر بحسب الامكان فلا اعادة
عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله تعالى لم يوجب على العبد

الصلوة المدينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب او
فعل محرم

فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره بها مرتين ولا
امر الله تعالى احدا ان يصلي الصلوة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة

لم يأمره بذلك ابتداءً ممن صلى بلا وضوء ناسياً فان هذا لم يكن
 مأموراً بتلك الصلوة بل اعتقد انه مأمور خطأ منه
 وانما امره الله تعالى ان يصلي بالطهارة فاذا صلى بغير طهارة
 كان عليه الاعادة

كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توضع يده
 موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلوة كما
 امر المسي في صلوته ان يعيد الصلوة
 وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلوة فاما
 العاجز عن الطهارة والستارة او استقبال القبلة او اجتناب النجاسة
 او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء
 ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه او لا
 اعادة عليه

كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
 وكما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فانوا
 منه ما استطعتم

فصل

واما الصلوة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل الفجور
 ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن اوسط

الاقوال في هؤلاء ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز مع القدرة على ذلك فان كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار ونهيه عن ذلك اوقل مراتب الانكار هجره ليفتحي عن فجوره وبدعته

ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغيرها اعية فار الداعية اظهر المنكر فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سراثرهم الى الله تعالى بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلوة او اتهمه في شهادته وروايته

فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهرا للمنكر في الامامة وجب ذلك لكن اذا ولاء غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين

فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمع جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفع جميعا فاذا لم يمكن

منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يحزن ذلك بل يصلي خلفه مالا يمكن فعله الا خلفه كالجمع والاعيان والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره

ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الجحاج والمختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تقويت الجمعة والجماعة اعظم افسادا من الاقتداء فيها بامام فاجر لاسيما اذا كان التخلف عنها لا يرفع لفجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والائمة من اهل البدع

واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ اذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء

منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلوته خلف هذا فكانت صلوته منبها عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان الصلوة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة

واما اذا لم يمكنه الصلوة الا خلفه كالجمعة فهنا لاتعاد الصلوة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلوة خلف الفاسق لاتصح اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد

العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلوة والصيام والحج وتحريم
 الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق
 وان قيل الاصول هي المسائل القطعية

قيل له كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل النظر
 ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية
 وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له
 كمن سمع النص من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتيقن مراده
 منه وعند رجل لا تكون ظنية فضلا من ان تكون قطعية لعدم بلوغ
 النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم بدلالته
 وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث
 الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحققوني ثم ذروني في اليم
 فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر
 الله تعالى البحر برد ما اخذ منه وقال ما حملك عليّ ما صنعت قال
 خشيتك يا رب فغفر الله تعالى له

فهذا شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد بل ظن ان لا يعود وانه
 لا يقدر الله تعالى عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له

وهذه المسائل مبسوطه في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا
 ان مذاهب الائمة مبفية على التفصيل بين النوع والعين
 ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم
 فطائفة تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا

حتى تجعل اخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وورثته
رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من
ائمة الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون
الايان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل ونصوصه
صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وانما كان
يكفر الجهميين المنكرين لاسماء الله تعالى وصفاته لان مناقضة
اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل
الخالق وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على
التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والائمة لكن ما كان
يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من الذي يقوله
والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه
اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا

فالذين كانوا من ولاية الامور يقولون بقول الجهمية ان القرآن
مخلوق وان الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة وغير ذلك ويدعون
الناس الى ذلك ويمتحنونهم ويكفرون من لم يحبهم حتى انهم كانوا
اذا افتكوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القرآن
مخلوق وغير ذلك ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال
الا لمن يقول ذلك

ومع هذا فالامام احمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم واستغفر
لهم لعلمه بانهم لم يتبين لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما

جاء به ولكن تأولوا فإخطأوا وقلدوا من قال ذلك لهم
وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق
كفرت بالله العظيم بين ذلك ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص
بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها
ولو اعتقد انه مرتد اسعي في قتله وقد صرح في كتبه بقبول
شهادة اهل الاهواء والصلوة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله
تعالى والشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر ولفظ
بعضهم ناظروا القدرة بالعلم فان اقروا به خصموا وان جحدوه
كفروا



فصل

وسئل احمد عن القدري هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر
وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس
كما يقتل المحارب وان لم يكن في نفس الامر كافراً فليس كل من امر بقتله
يكون قتله لردته

وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه
وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها

❖ فصل ❖

واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي خلفه الا من هو مثله
 فلا يصلي خلف الالغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف الضاد
 اذا اخرجته من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس
 فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلواته
 في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج
 الظاء طرف اللسان فاذا قال ولا الضالين كان معناه ضل بفعل كذا
 والوجه الثاني تصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء
 واحد و-س احدهما من جنس حس الاخر فتشابه المخرجين
 والقاري انما يقصد الضلال - المخالف للهدى وهو الذي يفهمه
 المستمع

فاما المعنى المأخوذ من الضلل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف
 الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا
 لا يحصل به مقصود القراءة

❖ فصل ❖

واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى

تغتسل ان كانت قادرة عَلَى الاغتسال والا نيمت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي واحمد

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثانية والقرآن يدل على ذلك

قال الله سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن اى اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد

وانما ذكر الله تعالى غابتين عَلَى قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً الى الاطلاق فلماذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله

وهذا كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فان نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صابت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فان طلقها جاز للاول ان يتزوجها

وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله تعالى فاذا تطهرن اى غسان فروجهن بالماء وهذا ليس بشيء

لانه قد قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا فالتطهر في كتاب

الله تعالى هو الاغتسال

وقوله تعالى ان الله يحب التوابين وبحب المتطهرين فهذا يدخل
فيه المتوضيء والمغتسل والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض
كالتطهر المقرون بالجنابة المراد به الاغتسال
وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت او مضى عليها
وقت الصلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت ثيابي انه يحكم
بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله
اعلم .

فصل

واما عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي
ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كالك والابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فعنده
مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه يسافرون بها فقد لا يوجد فيها الا رمل
وحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف
فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره والله اعلم



❖ فصل ❖

واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فانه يصلي
 بالتيمم على قول جمهور العلماء كذلك لو كان هنالك بئر لكن لا يمكن
 ان يصنع له جبلا حتى يخرج الوقت او لا يمكن حفر الماء حتى يخرج
 الوقت فانه يصلي بالتيمم او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج
 الوقت فانه يصلي بالتيمم

وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
 و يصلي بعد خروج الوقت لاشغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف
 لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
 فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه
 عليه ان يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر
 الصلوة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال
 والصلوة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق
 وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلوة
 بالتيمم في الوقت وليس هو مأمورا بهذا الاستعمال الذي يفوت
 معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا
 مأمورا ان يغتسل و يصلي ووقته من حين استيقظ لا من حين طلع
 الفجر بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر او عند زواله اما

مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ

— ❖ فصل ❖ —

واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تقوت الصلوة فالصلوة في الحمام خير من تقويت الصلوة فان الصلوة في الحمام كالصلوة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك

ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يقوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يقوت الوقت لان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات

واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسئلة

والاظهر انه يصلي بالثيم فان الصلوة بالثيم خير من الصلوة بالاماكن التي نهى عنها وعن الصلوة بعد خروج الوقت

— ❖ فصل ❖ —

واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه

وقد قيل انه نجس يجزى فركه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى وهل يعفى عن بسيره كالدّم او لا يعفى عنه كالبول على
قولين هما روايتان عن احمد

وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب

فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما
نعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم
كما امرهم بالاستنجاء

وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة
الناس المني اعظم بكثير من اصابة دم الحيض لثوب الحايض
ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثيابه

فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا وهذا قاطع لمن تدبره
واما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله تارة من
توب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونفره تارة فهذا لا يقتضي
تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ

وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعيد بن ابي قارص وابن
عباس وغيرهما انما هو بمنزلة المخاط والبصاق امطه عنك ولو باذخرة
وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فان منيه طاهر

ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس
 لملاقاته راس الذكر فقلوه ضعيف فان الصحابة كان عامتهم
 يستجرون ولم يكن يستنحي بالماء منهم الا قليل جداً بل كان
 كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل انكروه
 ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدا منهم
 بغسل منيه بل ولا فركه والاستنجاء بالاحجار هل هو مطهر او
 مخفف

فيه قولان معروفان
 فان قيل هو مطهر فلا كلام
 وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
 في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالحق
 بالخارج

❖ ❖ ❖ فصل ❖ ❖ ❖

واما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس
 يستحيل ترابا فقد تقدمت هذه المسئلة
 وقد ذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما ان
 ذلك ظاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
 القول هو الراجح

واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من
يقول انها تطهر وان لم يقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة
الاستحالة ثلاثة اقوال
والعواب الطهارة في الجميع كما تقدم

❖ فصل ❖

واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر
الفقهاء على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك
والقول الثاني لايجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد
قالوا لان ماظهر من القدم قرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا
يمكن الجمع بين البذل والمبدل
والقول الاول ارحح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول
مافيه الخرق
وما لاخرق فيه لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا
يسافرون

واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خرق
والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر
فان لم يجوز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور
العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق

الاحتراز عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل ان ما ظهر فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كان عن ما يحاذي الممسوح به وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه

ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا يجوز ان يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق

فصل

واما التيمم للنجاسة في البدن او الثوب فالتيمم للنجاسة الثوب لم نعلم به قائلًا من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت

طهارة الحدث

وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم لذلك اشرع للمستحاضة
ولمن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وعمر بن الخطاب صلى وجرحه بثعب دما ولم يتيمم فلو كان
التيمم كالماء لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي
بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتهما وجازت
الصلوة معها بدون تيمم
ولان ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم
وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء
المختص بطهارة الحدث

❖ فصل ❖

والاصولة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء
احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من
مذهب مالك والقول القديم للشافعي
والثاني انها لا تصح مطلقا كذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
في المشهور من مذهبهما
والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثلما اذا كان زحمة

فلم يمكنه ان يصلي الجمعة او الجنازة الاقدام الامام فتكون صلوته قدام الامام خيرا من تركه للصلوة

وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلوة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلوة فالواجب بالجماعة اولى بالسقوط

ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك

واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار للمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلوته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام واذا كان هو لم يسه وايضا في صلوة الخوف يستدير القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلوته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال

قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود مذوخ كقول ابى حنيفة والشافعي

وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان

والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتتام بامامه الا قدامه فغاية ما في هذا انه يترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا انه منعه عن الصلوة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصفه ولم يجذب احدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا عند العجز عن المصافة

❖ ❖ ❖ فصل ❖ ❖ ❖

واما صلوة المأموم خلف الامام خارج المسجد او في المسجد

و بينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الائمة
وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان
هما روايان عن احمد

احدهما المنع كقول ابي حنيفة

والثاني الجواز كقول الشافعي وان كان بينهما حائل يمنع
الرؤية والاسطرار ففيه عدة اقوال في مذهب احمد وغيره

قيل يجوز وقيل لا يجوز

وقيل يجوز في المسجد دون غيره

وقيل يجوز للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك
جائز مع الحاجة مطلقاً مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون
المقصورة التي فيها الامام مغلقة ونحو ذلك

فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه قد
تقدم ان واجبات الصلوة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلوة في
الجماعة خير من صلوة الانسان وحده بكل حال

❖ ❖ ❖ فصل ❖ ❖ ❖

واما اذا كان بالقربة اقل من اربعين رجلاً فانهم يصلون
ظهراً عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك
ابو حنيفة لكنه يشترط المصر لكن الشافعي واحمد واكثر العلماء

يقولون ان كانوا ار بعين صلوا جمعة

فصل

واما الجماعة فقد قيل انها سنة

فقبل واجبة على الكفاية

وقيل انها على الاعيان

وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله تعالى امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اولى واؤكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها ايضا

فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجد لك رخصة

وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى فكان من المهاجرين ولم يكن في المهاجرين من يتخلف عنها الا منافق فعلم ان لا رخصة او من في تركها وايضا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق ومعي رجال معهم جزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة

فاحرق عليهم بيوتهم في النار
وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية فبين ان يمنعه
من تحريق المتخلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النساء والاطفال
فان تعذيب اولئك لا يجوز لانه لاجماعه عليهم
ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقواه
ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلهم
بلى النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر
فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب
لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر
وقد تقدم حديث ابن م مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف
عن الجماعة
وايضا فان الجماعة يترك لها اكثر واجبات الصلوة في صلوة
الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يؤمر بفرك بعض الواجبات لما
ليس بواجب

❦ فصل ❦

واذا ترك الجماعة من غير عذر فقيه قولان في مذهب احمد
وغيره
احدهما تصح صلواته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تفضل

صلوة الرجل في الجماعة على صلواته وحده بسبع وعشرين درجة
والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة له لقوله
لا صلوة لجمار المسجد الا في المسجد

وقد نواه عبدالحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن
يترك واجبا في الصلوة لم تصح صلواته وحديث التفضيل محمول على
حال العذر كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة القاعد على
النصف من صلوة القائم و صلوة القائم على النصف من صلوة القاعد
وهذا عام في الفرض والنفل

والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال
العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا
وجها في مذهب الشافعي واحمد

ومعلوم ان التطوع بالصلوة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من
السلف

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب
له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يكتب له
لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر
فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان معتادا
لها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له
وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنه ان يصلي بعد

ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله تعالى
 ممن فاته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد
 صلوا كان له اجر من صلى في جماعة كما وردت به السنة عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
 الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيتها اجر الجماعة لكن هل
 يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان
 للعلماء في مذهب الشافعي واحمد

احدهما ان يكون ممن صلى جماعة كقول ابي حنيفة والثاني
 يكون ممن صلى منفردا كقول مالك

وهذا اصح لما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
 من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا
 يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة ولكن ابو حنيفة ومن وافقه
 يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد

ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم
 الصلوة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين
 المتقدمين

والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة الا بادراك ركعة
 وما دون ذلك لا يعتد له به وانما يفعله متابعة للامام وهو بعد السلام
 كما نفرد بانفاق الائمة

فصل

واما تضمين حديثه او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد انه داخل في نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ثم من هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر عن مالك ومن هؤلاء من يجوز الاحتياال على ذلك بان يؤجر الارض ويساقى على الشجر يجرى من الف جزء واكن هذا ان شرط فيه احد العقدين في الاخر لم تصح وان لم يشترط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن الارض بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمر وهو جزء كبير من مقصوده وقد يكون وقفا وسال يتم فلا يجوز الحباة في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى استقاط

السفحة وغير ذلك بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا وإن كان
الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل
وهذا القول أصح
وله مأخذان

أحدهما أنه إذا اجتمع الشجر والأرض فتجوز الإجارة لهما
جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة
والمأخذ الثاني أن هذه الصورة لم تدخل في نهى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فإن رب الأرض لم يبيع ثمره بل آجر أصلا
والفرق بينهما من وجوه

أحدها أنه لو استأجر الأرض جاز ولو اشترى الزرع قبل
اشتداد الحب بشرط البقاء لم يحز فكذلك يفرق في الشجر
الثاني أن البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى
يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك وأما الضامن
والمستأجر فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة
والزرع فاشترى الثمرة اشتراء للعنب والرطب فإن البائع عليه تمام
العمل حتى يصلح بخلاف من دفع إليه الحديقة وكان هو القائم عليها
الثالث أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره
وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة واستحق نصف الثمرة والزرع
بعمله وليس هذا اشتراء للحب والتمر

الرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها او اعطى شجرته لمن يستعملها
ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر من مغل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر
واستيجار الظئر جاز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن كما كان
يحدث شيئاً بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع
وان كان اعيانا

ولهذا يجوز ملك اجارة الماشية بلبنيها فاجارة البستان لمن يشغله
بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشراء
واذا قيل ان في ذلك غرراً قيل هو كالغرر في الاجارة فانه
اذا استأجر ارضاً ليزرعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل
وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن حديقة
اسيد بن حضير من موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة

وايضاً فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها الخيل
والاعذاب لمن يعمل عليها بالخراج وهذه اجارة عند اكثر العلماء



فصل

واما ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة

وغير ذلك يسقط عن صاحبه اذا كان الامام عاد لا يصرفه في
 مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فان كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه
 فينبغي لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى
 مستحقها فان اكره على دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل
 له ضرر فانها تجزبه في هذه الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذه
 الحالة ظالموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضوا ماله
 وصرفوه في غير مصارفه

فصل

واما الزكاة في المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان
 المزارعة والمساقاة كل هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما
 قول من قال انها لا تجوز واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض
 مجهول ثم من هؤلاء من ابطالها مطلقاً كابي حنيفة
 ومنهم من استثنى ما ندعو اليه الحاجة فجوزوا المساقاة للحاجة
 لان الشجرة لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوزوا المزارعة على
 الارض التي فيها الشجر تبعا للمساقاة اما مطلقاً كقول الشافعي
 واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دونه كقول مالك ثم منهم
 من جوز المساقاة مطلقاً كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد
 نصر الجواز على النخل والعنب

والقول قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول ان هذا مشاركة
وهو جنس غير جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة
فان العمل في هذا العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي
يشارك فيه واكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة
وعلى هذا فاذا افترق اصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح
اما ثلث الربح واما نصفه ولم يجب اجرة المثل للعمل وهذا
القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة

والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من
الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى
وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق بن
را هو به ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر والخطاب
 وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها
اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الذي نهى عنه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم
في القرآن

ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو
من نوع القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم
يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا
ومعلوم ان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالارض يحصل الزرع
له فاذا اعطى الاجارة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين

واما المستأجر فما يدري هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف
 المزارعة فانهما يشتركان في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان
 حصل شيء اشترك فيه وان لم يحصل اشترك في الحرمان وكان
 ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم يجوز ان
 يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ولا المساقاة ولا
 المزارعة لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر
 لا يحصل له شيء

وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في الاحاديث التي روى فيها انه نهى عن المخاربة او عن كريب
 الارض او عن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك
 قد جاء مضر فانهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الارض
 للمالك

ولهذا قال الليث بن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال
 والحرام علم انه لا يجوز

فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او
 العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة وغير ذلك
 هذا اصح الاقوال في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا
 الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته الى من يكتسب عليها والربح
 بينهما

او من يدفع ماشيته او نخله الى من يقوم عليها والصوف واللبن
والولد والعسل بينهما

فاذا عرف هذان القولان في المزارعة
فمن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال الزرع كله لرب
الارض اذا كان البذر منه او للعامل اذا كان البذر منه
ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع
فان عليه عشره باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب
الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل
فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين

— ❖ فصل ❖ —

واما بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر
والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك
ففيه قولان للعلماء

احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور عند اصحاب الشافعي
واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف فلا يجوز
بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر

والثاني ان يبع ذلك جازن كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره

وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا لبس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في القوار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ومن سأل اهل الخبرة اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم

الثاني ان العلم في المبيع بشرط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وخرج اكتفى بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه وداخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك

الثالث ان ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه مالا يوسع فيه غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام الحاضر كما اخص في العرايا بخوصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزاينة التي هي بيع المال بحسنه مجازفة اذا كان روي بالاتفاق وان كان غير روي فعلى قولين

وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتياع التمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يور فاجعل مالم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض ومما يشبه ذلك بيع المقاني كمقاني البطيخ والخيار

والقضاء وغير ذلك

فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز بيع
الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهم
قالوا انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد

وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا
الوجه وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة
لقطة اذ كثير من ذلك يمكن التقاطه ويمكن تأبيره فبيع المقنأة بعد
ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض
المبيع لم يخلق بعد ولم ير ولهذا اذا بدا صلاح بعض الشجرة كان
صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها كسائر ما في البستان
من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون
صلاحا لجميع ثمن البستان التي جرت العادة ان يباع جملة واحدا
في احد قولي العلماء

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطه

غير هذا الموضع

فصل

واذا اسلم في حنطة فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك فهذه في
قولان احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما

مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
والثانية يجوز الاعتياض عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت
او اقل وهذا هو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث
جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمته ولا يرج مرتين وهو
الرواية الاخرى عن احمد حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا
لم يكن اقل من قيمة الحنطة

وقال يقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض
عن الطعام والعرض بعرض

والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا
وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لامن صاحبه ولا من غيره
والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في
الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض
عنه كبديل القرض وكالثن في المبيع ولانه احد العوضين في المبيع
فجاز الاعتياض كالعوض الاخر

واما الحديث ففي اسناده نظر فان صح فالمراد به انه لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء آخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي
لا يصرفه الى سلف اخر

وهذا لا يجوز لانه يتضمن الرجح فيما لم يضمن كذلك اذا
اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن

عن ابن عمر أنهم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افرقتما وليس بينكما شيء فيجوز الاعتياض بالسعر لثلا يرج فيعالم يضمن فان قيل فبائع دين السلم يبيع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان لا في الدبون

❖ فصل ❖

واما اذا اكرى ارضا للزرع فاصابته آفة فهذه مسألة وضع الجوايح في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدد اصلاحه فاصابته جائحة اتلفت قبل كمال اصلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة كمالك وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا بعث من اخيك ثمرة فاصابتها جايحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال اخيك شيئا به يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبهه ما تلف منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض قيل قبض الثمرة التي

يَكُن صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود انما هو جذاؤها
بعد كمال الصلاح

ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح كانت
من ضمانه

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين
هما روايتان عن احمد

احدهما لا يجوز لانه يبيع للبيع قبل قبضه اذ لو كانت متبوضة
لكانت من ضمانه

والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيع
للتصرف وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين الموجرة
فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون
في ضمان الموءجر

لكن تنازع الفقهاء هل له ان يوءجرها باكثر مما استأجرها به
على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد

قيل يجوز كقول الشافعي
وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم
يضمن لان المنافع لم يضمنها

وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا

والاول اصح لانها مضمونة عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم
يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان الموءجر كما لو تلف الثمر

بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين الموجهة كانت
 المنافع تالفة من ضمان الموءجر لان المستأجر لم يتمكن من استيفائها
 فبعيد بين ما قبل التمكن وبعده

فصل

واما اذا استأجر ارضاً للزراع فاصابتها آفة فاذا تلف الزرع
 بعد تمكن المستأجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيسرقه اللص
 او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستأجر الاجرة
 واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بل انزاع
 واما اذا نبت الزرع واكن الآفة منعت من تمام صلاحه مثل
 قار او ربح او برد او غير ذلك يفسد بحيث لو كان هناك زرع غيره
 لاتلفته فهنا فيه قولان

اظهرهما ان يكون من ضمان الموءجر لان هذه الآفة اتلفت
 المنفعة المقصودة بالعقد لان المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع
 حتى يتمكن من حصاده

فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود
 بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا لو صارت الارض مسجحة
 لتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض
 قبل كمال الزرع ونحو ذلك

ففي هذه الصور كلها يتلف من ضمان المؤجر
وليس على المستأجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة
المستأجرة او انقطع الماء ولم يكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة
المقصودة بالعقد واما مثال هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله
او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير فلا يمكن ان
ينتفع بهاءه وغيره بان يحفظها من اللص او الحريق
ونظير ذلك ان يتلف المال الذي اكرت الدابة لحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له
ولغيره فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار الموجرة
ونظير سرقة متاعه من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا
جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا آفة سماوية فان هذا لا يمكن
تضمينه والاحتراز منه
ونظيره ان يجي جيش عام فيخرجون الناس من مساكنهم
ويسكنونها

فصل

واما اجبار الاب لابنته البكر البالغة على النكاح

ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن احمد

احدهما انها تجبر البكر البالغة كما هو مذهب مالك والشافعي وهو

اختيار الخرقى والقاضي واصحابه

والثاني لا يجبرها كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر
وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الاجبار
هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما على اربعة اقوال
في مذهب احمد وغيره

والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغة
لا يجبرها احد على النكاح

فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستامر فقليل له
البكر تستحي فقال اذنها صماها

وفي لفظ في الصحيح

والبكر يستأذنها ابوها

فهذا نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح حتى تستأذن
وهذا يتناول الاب وغيره

وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب
نفسه يستأذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف
يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها

وايضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتلبيس الاجبار
به تعليل بعلّة ثابتة بالنص والاجماع

واما جعل البكارة موجبة للحجر

فهذا مخالف لاصل الاسلام فان الشارع لم يجعل البكارة سبباً
للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل
بوصف لا تأثير له بالشرع

وابضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما اذا عينت كفواً
وعين الاب كفواً آخر هل يؤخذ بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين
في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن
جعل العبرة بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والشرور والضرر
ما لا يخفى

فان قيل قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث
الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها
وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها

فلما جعل الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست
احق بل الولي احق ليس ذلك الا الاب والجد وهذه عمدة الجبرين
وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم
يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وكذلك قوله الايم احق بنفسها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب
والجد

الثاني يقولون البكر تستاذن ولا يوجبون استيذانها بل قالوا هو
مستحب حتى طرد بعضهم قياسه

وقالوا لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى انه حيث

يجب استئذان البكر فلا بد من النطق

وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولتنصوص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستأذنها واذنها صحتها

واما المفهوم فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن هذه الصمات كما ان اذن تلك النطق

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها يستأذنها واذنها صحتها

واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي ان يزوجها فهي آمرة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفو اذا امرته بذلك فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرها على طعام او شراب او لباس لا تريده

فكيف يكرها على مباحضة ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في ذلك

ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم من اهلهم وحكم من اهلها واحكامان حكمان كما سماها الله عز وجل عند اهل المدينة

وهو احد القولين للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة

والقول الاخرهما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من اهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى امرها لتعذر اختصاص احدهما بالحكم على الاخر فامر الله تعالى ان يجعل امرها الى اثنين من اهلها بفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض او غيره وهنا يملك الحكم للواحد مع الاخر الطلاق بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بدل العوض من مالها بدون اذنها لكونهما صارا وليين لهما

وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنة الصغير ولجنون اذا راي المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد

وكذلك يخالعه عن ابنته اذا راي المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا

قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد في
 احدى الروايتين عنه والقران يدل على صحة هذا القول
 وليس الصداق كسائر ما لها فانه وجب في الاصل تحلقه وبضعها
 عاد اليها من غير نقص وكان الحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ان
 لا ينصف لكن الشارع جبرها بتفصيل الصداق لما حصل لها من
 الانكسار به

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي واحمد
 في احدى الروايات ووجبوا المتعة لكل مطلقة الا لمن طلقت بعد
 الفرض وقبل الدخول بحسبها ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى
 مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض
 والدخول يعملون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقولون كل
 مطلقة فانها تاخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق استقر
 قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فتجب لكل
 مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس تمتعت بنصف الصداق
 فلا تستحق زيادة

وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل الطلاق
 سبب المتعة فلما يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
 على هذا

فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل
 مطلقة لها متعة

كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال
 وللمطلقات مناع بالمعروف حقاً وايضاً فانه قد قال اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
 تعتدونها فتمسوهن ومسرحوهن مسراحاً جميلاً فامر بتمتع المطلقات
 قبل الدخول ولم يخص ذلك من لم يفرض لها مع ان غالب النساء
 يطلقن بعد الفرض

وايضاً فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد
 فالمفوضة التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت
 على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي
 تزوجت ومات عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهرأ

فقضى لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان لها مهر امرأة من نساءها لا
 وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف
 المهر بنص القرآن لكونها لم تشتط مهرأ مسمى والكسر الذي حصل
 لها بالطلاق انجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل

ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المرأة على النكاح اذا لم ترده
 بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يبقى امرها الى غير
 الزوج بان ينظر في المصلحة من اهله فيخلصها لها من الزوج بدون
 امره فكيف تؤمر معه ابدا بدون امرها والمرأة اسيرة مع الزوج
 كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن
 عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله

— فصل —

واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافاً او دراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس واصل مسئلة مد عجوة ان يبيع مالا ربوياً بجنسه ومعها او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال

احدها المنع مطلقاً كما هو قول الشافعي والرواية عن احمد والثاني الجواز مطلقاً كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً او لا يكون

وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور عند فاذا باع تمرأ في نواه بنوى او بتمر منزوع النوى او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخسماية درهم في متديل فان هذا لا يجوز

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لم يحز وان كان يبعاً غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فان

ذلك يجوز عند الجمهور

وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما مئثالان
وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول من يكرهه
انه يبيع فضة ونحاساً بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا
كله جائز .

فصل

واما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيه الحلول والتقابض
كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد
احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف
فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفاً
والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك معتبر في جنس
الذهب والفضة سواء كان ثمناً او كان مصوغاً او كان مكسوراً بخلاف
الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض والثنائية
عارضة لها .

وايضاً هذا مبني على اصل آخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس
متفاضلاً هل يجوز علي قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات
كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكثبان

بالكتان والحري بالحري

أحدهما لا يجوز بيع الجفص بجنسه متفاضلا وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في أشهر الروايتين عنه والثاني أن ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه اختارها طائفة من أصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كشياب القطن والكتان والاسطال وقدور النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة أقوال أصحها الفرق بين ما يقصدونه بعد الصنعة كشياب الحري والاسطال ونحوها وبين ما يقصدونه كشياب القطن والكتان والابر وغيرها

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول أن معمول النحاس يجري فيه

ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيه عنده لأنه لا يقصدونه في العادة وإنما تنفق عددا لكن من قال هي اثنان فهل يجري الربا فيها من هذه الجهة على وجهين لهم

وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي إخراجها من الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب أحمد وغيره



❖ فصل ❖

واما اذا كان للرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان

احدهما ان يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولدان بنفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان يأخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب ثبت في الصحيحين ان هنداً بنت عتبة ابن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبنتي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم ان غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس فاخذ له المغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك

والثاني لا يكون السبب ظاهراً لا استحقاق مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان

احدهما ليس له ان يأخذ وهو قول مالك واحمد والثاني له ان يأخذ وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله

تعالى فیسوغ عندهما الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوغ
 الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا يجوز الا برضاء الغريم
 والمجوزون يقولون اذا امتنع من اداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة
 بدون اذنه للمحاجة لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق استدل
 بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
 وفي المسند عن بشير بن الخصاصيه انه قال يارسول الله ان لنا
 جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذا الاخذوها فاذا قدرنا لهم علي شيء
 افناخذهم فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
 وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قيل له ان
 اهل الصدقة يعتمدون علينا انكم من امواتنا بقدر ما يعتمدون علينا
 قال لا رواه ابو داود وغيره

فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
 اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يأخذ نظير حقه لكونه
 خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا
 استحقاق ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس
 الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما

وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا قهرها
 على الوطى من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان
 الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعنقد صدقها فكانت

كاذبة في الباطن لم يكن له ان يظاها لما هو الامر عليه في الباطن
 فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر
 ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر
 لكن الانسان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله تعالى
 قيل فعل ذلك سرا يقتضي مفسد كثيرة نهينا عنها فان ذلك
 في خطة الظهور والشهرة وان يتشبه به من ليس حاله كحال في
 الباطن وقد يظن الانسان خفاء ذلك فيظهر فيورث مفسد كثيرة
 ويفتح ايضا باب التأويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه
 الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان
 فانه لا يجوز له الاقتصاص

وذلك ان نفس الخيانة بمحرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق
 بها كما لو جرع خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل
 ذلك فان ذلك محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب
 فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نهى خيانة من خان وهو ان تأخذ من ماله مالا يستحق
 نظيره

قيل هذا ضعيف لوجوه

احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنا شاة ولا فاة
 الا اخذوها افناخذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال لا ادا امانة
 الى من ائتمنك ولا تحن من خائنك

وكذلك قوله في حديث الزكوة افنكتم من اموالنا بقدر ما بأخذون منا فقال لا

الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانك ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قال ولا تخن من خانك فعلم منه انه اراد انك لا تقابله على خيائته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل مالا فخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا تخن من خانك

الثالث ان كون هذا خيانة لا ريب فيه وانما الا أن في جوازه على وجه القصاص فان الامور منها

ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق واخذ المال

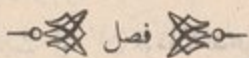
ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالقواحش والكذب ونحو ذلك

قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى وان

عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعندوا عليه

بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هنا

ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل



واما دفع الزكوة فان كان للقريب الذي يجوز دفعها اليه حاجة

مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم
يحجب بها القريب

قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يحابي بها قريبا
ولا بدفع بها مذمة ولا يبقى بها ماله

❖ فصل ❖

والذين ياخذون الزكوة صنفان صنف ياخذها حاجة كالفقير
والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها حاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في
اصلاح ذات البين فهو لا يجوز دفعها اليهم وان كانوا من اقاربه
واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان
والاظهر جواز ذلك واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم
فلا قوى جواز دفعها اليهم في هذه الحالة لان المقتضي موجود والمانع
مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم

❖ فصل ❖

واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك
حالا فهذه المسئلة تسمى مسئلة العينه وهي غير جائزة عند اكثر
العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة

كعائشة وابن عباس وانس ابن مالك

فان ابن عباس سئل عن حرية يبتاعها ثم اشترى باقل فقال
دراهم بدراهم دخلت بينهما حرية

وابلغ من ذلك ان ابن عباس قال اذا استلمت بنقويم ثم
بعت بنقد فلا بأس واذا استلمت بنقويم ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم
بدراهم فبين انه قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده
دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى التورق فان المشتري
تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها لينتجر فيها

فهذان جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ
دراهم فينظر كم تساوى نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق
نقدا فمقصوده الورق

وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء

كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اسدي الروايتين
عن احمد

واما عائشة فانها قالت لأم ولد زيد بن ارقم لما قالت لها اني
ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطا بثمانية وبعته منه بستماية
فقلت لها عائشة بثس ماشرى وبثس ما اشترى اخبرني زيد انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يتوب
فقلت يا ام المؤمنين ارايت ان لم آخذ الا رأس مالي فقلت لها
عائشة فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من باع
 بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا وهذان تواطئا على ان من
 يبيع ثم يتباع فله الا وكس وهو الثمن الاقل او الربا واصل هذا الباب
 ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما
 الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

فان كان قد نوى ما احله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله
 وتوسل اليه بحيلة فانما له ما نوى والشرط بين الناس ما عدوه شرطا
 كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما عدوها اجارة
 وكذلك النكاح بينهم على الصحيح ما عدوه نكاحا فان الله
 تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد لذلك حد في
 الشرع ولا له حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها تارة في
 الشرع كالصلوة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر
 والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق وكذلك العقود كالبيع
 والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطأ الناس على شرط
 وتعاهدوا استدلل على مثل ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
 بالعقود وانه داخل في عمومهم وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 المؤمنون على شروطهم ولهذا كان شرط مذهبه
 جواز تأجيل القرض ولزومه وفاقا للمالك لكنه يمنع الحط اذا اراد
 صاحب القرض ان يتعجله قبل حلوله ولأن مذهبه في غير هذه
 المسئلة جواز الحط من الدين المؤجل اذا اراد صاحب الدين ان

بتعجيله استدلالاً بقضية بني النضير لما عزموا على الجلاء وإذا بينهم وبين الصحابة ديون لم تحر آجالها فرفعوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم حطوا وتجاهلوا ففعلوا ذلك على عهده وهذه المسئلة فيها خلاف بين السلف والخلف كما هو مبسوط في موضعه فهذا شرط عند أهل العرف والله أعلم

❖ فصل ❖

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء أبي حنيفة والشافعي وأحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك انتصاب ويجوز تعجيل العشر بات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد حبه فاما إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمرة وجبت الزكاة

❖ فصل ❖

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع

وجوزها في مواضع فمن اصحابه من اقر النص

ومنهم من جعلها على روايتين

والاظهر في هذه ان اخراج القيمة اغير حاجة ولا مصلحة

راجحة ممنوع منه

ولهذا قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين او
عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة
مطلقاً فقد يعدل المالك الى انواع ردية وقد يقع في التقويم ضرر
ولان الزكاة مبناها على الموااساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه

واما اخراج القيمة للحاجة والمصلحة او العدل فلا بأس به مثل
ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه
ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه
وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس
من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف من
السفر الى مدينة اخرى ليشتري شاة

ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها
انفع فيعطيهما اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء
كما نقل عنه معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن (١) استوى
بخميس او لبيس اسهل عليكم وخير من في المدينة من المهاجرين
والانصار وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية
(١) كذا في الاصل المنقول عنه ولا تأمل

فصل

واما ابدال المنذور والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالقرس الحيش للغزو اذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد اذا تخرب فننقل آله الى مكان او يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها

فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه مثل المسجد اذا بني بدله مسجدا آخر اصالح لاهل البلد منه فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره من العلماء

واحتج احمد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر وصار الاول سوفا للتمارين فهذا ابدال لعرصة المسجد

واما ابدال بنائه ببناء آخر فان عمر وعثمان بنيا مسجدا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء غير بنائه الاول وزادافيه وكذلك المسجد الحرام

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة لولا قومك حديثو عهد في جاهلية لنقضت الكعبة ولا لصقبتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج (١) الناس فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى

فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه واشتهرت القضية ولم ينكر واما قليل اذا بدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا او قرية مغلها قليل فيبدها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ذلك ابو ثور وغيره من العلماء مثل ابي عبيد ابن حر بوية قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة بل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلا يجوز ابدال المستغل بمستغل آخر اولى واخرى وقياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة

(١) كذا في الاصل المنقول عنه واعلم بخبر جوف منه اهـ صححه

❖ فصل ❖

واما القصاص في اللطعة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد

وفي رواية اسماعيل بن سعيد الشانجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا بشرع في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب

وهذا قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة خلفائه الراشدين وقد قال الله سبحانه وتعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك

واما قول القائل ان المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب بما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واخرى والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته او

قريب منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط
 فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيع ما هو اعظم
 ظلماً مما فر منه فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل وامثل وكذلك له
 ان يسبه كما سبه مثل ان يلغنه كما لغنه او يقول قبحك الله فيقول
 قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول يا كلب يا خنزير
 فيقول يا كلب يا خنزير

فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره والكذب عليه لم يكن
 له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اياه لم يكن له ان يلعن اياه
 لان اياه لم يظلمه

فصل

واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يخرق ثوبه المائل
 له او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك
 فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد
 احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب
 غير مماثلة

الثاني ان ذلك مشروع الا ان النفس والاطراف اعظم
 ضرراً من الاموال
 واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم

فالاموال اولى ولهذا يجوز ان تفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا
اموالنا بقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة
واما التماثل فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف لنا ثيابا او حيوانا او
عقارا ونحو ذلك هل يضمه بالقيمة او يضمه بنفسه مع القيمة على
قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد
فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت
فضمه بالمثل وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك

وكذلك احمد يضم اولاد المغرور بحسبهم في المشهور عنه
واذا اقترض حيوانا رده مثله في المنصوص وقصة داود وسليمان عليها
الصلوة والسلام في هذا الباب

فان داود عليه الصلوة والسلام كان قد ضمن الحرث الذي
نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان
عليه الصلوة والسلام امرهم ان يعمروا الحرث حتى يعود كما كان
وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث

ولهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى
بعض بني امية على بستان له اقتلعوه فسئلوه ما يجب في ذلك فقال
يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابا الزناد قالوا يجب القيمة فتكلم
الزهري بكلام مضمونه انهما خلفا السنة ولا ريب ان ضمان المال
بجنسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو
الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين

والجنس مختص باحدهما

ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس فمن له غرض في
كتاب او فرس او بستان ما يصنع بالدراهم
فان قيل يشتري بها مثله
قيل الظالم الذي قوت مثله هو احق بان يضمن له بمثل ما فوته
اياها ونظير ما افسده من ماله

❖ فصل ❖

واما الوقف فما فضل من ريعه واستغنى عنه فانه يصرف في
نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر
لان الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد
الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد آخر
فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لاسبيل
الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود اولى وهو اقرب
الطرق الى مقصود الواقف

وقد روى احمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه حض الناس
اعطاء مكاتبه ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين



❖ فصل ❖

واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من استحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مبناهما على المواساة

وهذا قد اخرج من جنس ما يملكه بخلاف ما اذا كان ماله عينا واخرج ديناً فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب

وهذا لا يجوز كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه

ولهذا كان على المذكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له ثمر او حنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

❖ فصل ❖

واما معاملة الترفيز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يتساع الرجل مواشيهم وخيلهم

ونحو ذلك كما يتناع في مواشي الاعراب والتركمان والاكراد وخيلهم
ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينه به على المحرمات كبيع الخيل
والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز

قال الله سبحانه وتعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وفي السنن عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومبتاعها وساقها
وشاربها وآكل ثمنها

وقد لعن العاصر وهو انما يعصر عنباً بصير عصيراً والعصير يمكن
ان يتخذ خلا ودبساً وغير ذلك لكن لما علم قصده للعصير انه يتخذ خمر
او اعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك
وان كان الذي معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها
من معصوم فذلك لا يجهز اشتراؤها لمن يملكها لكن اذا اشترت على
طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد الى اصحابها
ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا

واذا علم ان في اموالهم شيئاً محرماً لا تعرف عينه فهذا لا تحرم
معاملتهم به كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم
يعلم عينه

والاحرام اذا اختلط بالحل

فهذا نوعان

احدهما ان يكون محرما لعينه كالميتة والاخت من الرضاة
فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم مثل ان يعلم ان في البلد
الفلانية اخت له من الرضاة لا يعلم عينها او فيها من بيع ميتة لا يعلم
عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم

واما اذا اشتبهت اخته باجنبية او المذكي بالميت فانه يجتنبهما
والثاني ما حرم لصفته كالماخوذ غصبا والمقبوض بعقود محرمة
كالربا والميسر

فهذا اذا اختلط او اشتبه بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا
من هذا فيصرف هذا الى مستحقه مثل الذي ياخذ اموال الناس
يخلطها او ياخذ حنطة الناس او دقيقهم يخلطه فانه يقسم بينهم على
قدر الحقوق

واذا علم ان في البلد من هذا شيء لم يعلم عينه لم يحرم على الناس
الشراء من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما فهل
تكره معاملته او يحرم على وجهين وان كان الغالب على ماله الحلال
لم تحرم معاملته لكن قد قيل انه من المشتبهات التي يستحب تركها
والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد على ذلك

والصلوة والسلام على نبينا

محمد وآله وصحبه

اجمعين

✽ وجدنا آخر النسخة المنقول عنها عبارة لابن رجب احببنا ✽

✽ ادارجها لمناسبتها لهذا الكتاب لانها كالخلاصة له ✽

قال ابن رجب في ترجمته الطويلة لشيخ الاسلام ابن تيمية (قال ابن رجب) كانت العلماء والصلحاء والجند والامراء والتجار وسائر العامة تحبه لانه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وعلمه وله مفردات اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه والقول بان المابع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلاً كان او كثيراً

والقول بجواز المسح على النعلين والقدمين وكل ما يحتاج الى نزع من الرجل معالجة باليد او بالرجل الاخرى فانه يجوز المسح عليه مع القدمين واختار ان المسح على الخفين لا يتوقف مع الحاجة كالمسافر على البريد ونحوه وفعل ذلك في ذهابه الى الديار المصرية على خيل البريد ويتوقف مع امكان النزع وتيسره

واختار جواز المسح على اللغاف ونحوها

واختار جواز التيمم بخشيه فوت الوقت في حق المعذور ممن اخر الصلوة عمداً حتى ضاق وقتها

وكذا من خشى فوت الجمعة والعيدين وهو محدث

واختار ان المرأة اذا لم يمكنها الغسل في البيت وشق على النزول في الحمام ونكره انها تنيم وتصلي

واختار ان لا احد لاقل الحيض ولا لاكثره ولا لاقل الطهر

بين الحيضتين ولا لسن اليأس وان ذلك الى ما تعرفه كل امرأة من نفسها
واختار ان تارك الصلوة عمداً لا يجب عليه القضاء ولا بشرع
له بل يكثر من النوافل

وان القصر يجوز في قصر السفر وطوله كما هو مذهب الظاهرية
واختار القول بان المبكر لا يستبرى وان كانت كبيرة
كما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واختاره البخاري (والقول)
بان من اكل في شهر رمضان معتقداً انه ليل وكان نهراً لا قضاء عليه
كما هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه واليه ذهب بعض التابعين
وبعض الفقهاء بعدهم (والقول) بجواز المسابقة بلا محل وان اخرج
المستبقان (والقول) باستبراء المختلعة بحيضة وكذا الموطوءة بشبهة
والمطلقات اخر ثلاث طلقات (والقول) باباحه وطئ الاثنيات بملك
اليمن وجواز طواف الحايض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف
طاهراً (والقول) بجواز بيع الاصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسهم
بأشيوح (والقول) بجواز بيع ما يخذ من الفضة للتجلي وغيره كالحاتم
ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة
(والقول) بالتكفير في الخلف بالطلاق وهو من الاقوال المشهورة التي
جرت بسبب الافناء بها محن وقلاقل

وان الثلاث بلفظة لا يقع الا واحدة

وان الطلاق الحرام لا يقع

وله في ذلك مؤلفات لا تحصر ولا تنضب انتهى

فاسألك اللهم ان تحتم بعفوك اجلي وان تحقق في رجاء رحمتك
املي وان تسهل الى بلوغ رضاك سبلي وان تحسن في جميع احوالي
عملي * اللهم ونهني لذكرك في اوقات الغفلة واستعملني بطاعتك
في ايام المهلة . وانهج بي الى محبتك سبيلا سهلة . واجمع لي بها
خير الدنيا والآخرة *

اللهم لا تكلفني الى خلقك بل تفرد بحاجتي وتول كفائتي وانظر
الى في جميع اموري فانك ان وكلتني الى نفسي عجزت عنها ولم
اقم ما فيه مصلحتها وان وكلتني الى خلقك تجهمونني وان الجأتني الى
قرا تي حرموني . فبفضلك اللهم فاغثنى وبِعظمتك فانهشني وبِسَعَتِكَ
فايسط يدي وبما عندك فاكفني *

اللهم لا تجعل لغيرك على منة . ولا له عندي بدا ولا لي اليهم
حاجة . بل اجعل سكون قلبي وانس نفسي واستغنائي وكفائتي بك
اللهم انطقني بالهدى والهممي المتقوى ووفقي للتي هي اركي واستمعاني
بما هو ارضى . اللهم اسلك بي الطريقة المثلى . واجعاني على ملتك
اموت واحي . اللهم ومتعني بالاقتصاد . واجعلني من اهل السداد . ومن
ادلة الرشاد ومن صالح العباد وارزقني فوز المعاد . وسلامة المرصاد
اللهم انت عدتي ان حزنت . وانت منتجعي ان حرمت . وبك
استغاثتي ان كربت . وعندك مما فات خلف ولما فسد صلاح .
ومما انكرت تغيير . واكفني مؤونة معرة العباد . وهب لي امن يوم
المعاد . وامنحني حسن الارشاد . اللهم اظني في ذراك وجلاني

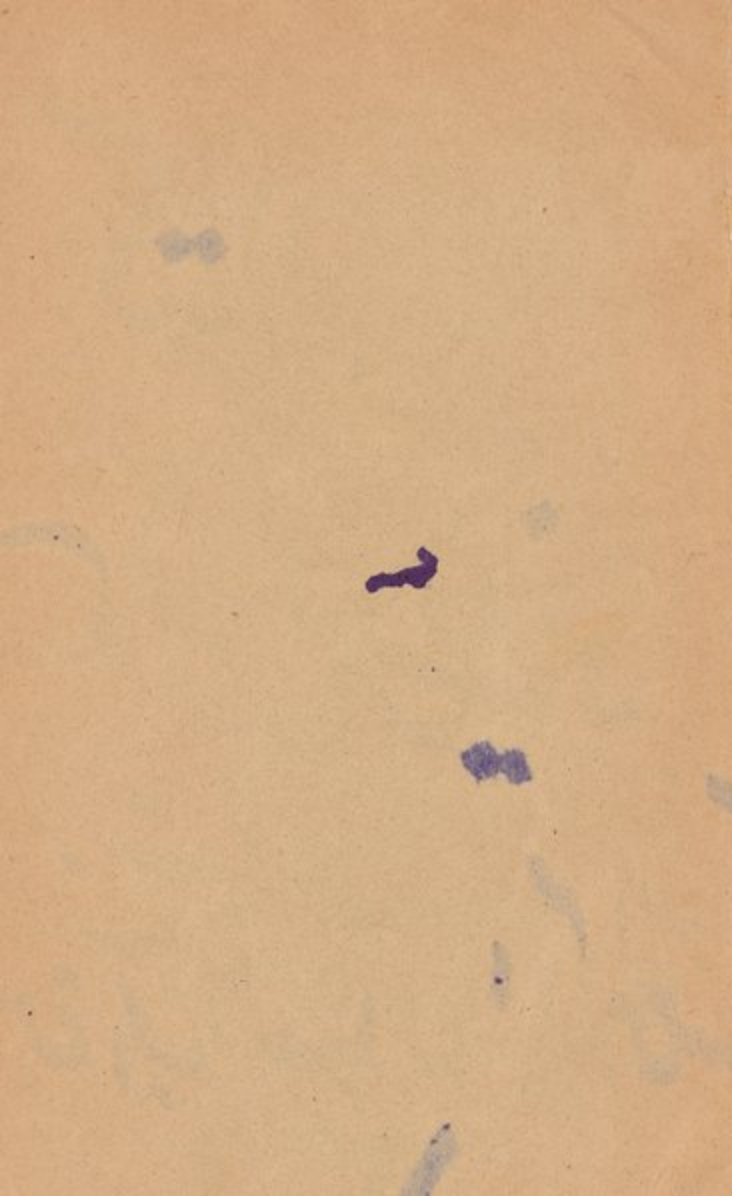
رضاك ووفقني اذا اشكت على الامور لاهداها . واذا تشابهت
 الاعمال لازكاها . واذا تناقضت المثل لارضاها . اللهم توجني
 بالكفاية . وسمني حسن الولاية . وهب لي صدق الهداية . ولا
 تجعل عيشي كدا . ولا ترد دعائي ردا . فاني لا اجعل لك ضدا .
 ولا ادعو معك ندا والحمد لله رب العالمين . ولا عدوان الا على
 الظالمين . والحمد لله سبحانه كما يليق بجلاله وكما حمد نفسه في
 كتابه حمدا يكون وصلة الى طاعته وعفوه وسببا الى رضوانه
 وذريعة الى مغفرته وطريقا الى جنته وخفيرا من نعمته وامنا من
 غضبه . وظهيرا على طاعته وحاجزا عن معصيته وعونا على تأدية حقه
 ووظائفه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي نشر ايات الوجدانية
 وبشر من اذعن للاحكام القرآنية وعلى آله واصحابه واتباعه واحزابه
 الذين اقاموا على الخصوم دلائلهم البرهانية صلاة وسلاما نسعد بهما
 في السعداء من اوليائه ونصير بهما في نظم الشهداء بسيوف اعدائه
 انه ولي حميد في جماد اول سنة ١٣٣٣

الفقير اليه تعالى راجيا منه المعونة

والغفران عبد الملك الوهاب

نايف سليمان الصالح

الشبلي



کتاب

علوم دینیہ

الشیخ الاسلام
محمد بن ابی القاسم علیہ السلام
۱۲۳۳



ابن تيمية الحراني، تقي الدين احمد بن
مسائل المردانيات

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017252

American University of Beirut



349.29
I 3
General Library

340.59
I247msA